

قال لعبد البائع اقبل فلا تافض به بارودة عند افاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم **اجاب** يجب القصاص على العبد ولا شيء على المولى غير النحر والشدة بدلا من كفاية المحصية الموجهة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحرة فلا يصح امر مولاه له فيه واذا اردت ايضا ذكره فانظر ما صرح به في شرح الهلالية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسألة من قال لعبد ان قتل فلانا او ربيته الح والاله اعلم **باب القسامة في قتل** في قتل قربة فادعي اولياؤه القتل على معنى من اهلها هل تستطعونهم هذه القسامة والدنية عن البقية منهم لا **اجاب** اذا وجد قربة بحيث يسم الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لعينهم وجبت القسامة والدنية فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك عوي الاوليا والقتل على بعين منهم حيث لم يوجد صريح البراءة البقية والله اعلم **مسئل** في رجل ادعى على ستة انكار انهم ضربوه على يده فشكلت وانه لا حق له عند بعضهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك **اجاب** لا تسمع كما هو صريح او كالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة والله اعلم **مسئل** في قتل سبعة وجد بين قري ثلثات وهو يارض واحدة منها والبطا قرب بعد ان حالوا جميعا على الصوباشي والنقوابا بالسلحة والقتل من قسمة وفي اهل القري ثلثات سندات فهل تلزم دية اهل القري الذي صالوا جميعا ام اصحاب السندات ثلثات ام القربة التي وجد في ارضها القتل وقيل سبعة غيرهم عليهم ام لا اوضحوا لنا الجواب **اجاب** المصريح به في كتب علماء فاطمية انه اذا التقى قوم بالسلحة فالتكشعوا عن قتل فعلى اهل الموضع الذي وجد القتل فيه القسامة والدنية لان القتل وجد بين اظهرهم وفي ارضهم

والعقوبات

وغيره

والعقوبات عليهم ويصرحت اصحاب النون والابل لم سواهم الا ان يدعي عليهم المولى وثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم او عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يقطع القسامة عنهم وجوب القسامة والدنية على اهل المجلة والغزاة التي وجد فيها القتل مقر عند علماء مشهور وفي اغلب كتبهم المحتمدة مذكور وذلك بسبب ان العقوبات وصيانة الموضع عن ان يهريق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيف فاجلوا عن قتل القسامة والدنية على اهل المجلة الا على المنقضي لا باعتبار انما حكم عليهم بان القتل منهم يعني فافهم ذلك واحا شكا في غير اصحاب المجلة الذي وجد فيه القتل فلا شك في قبولها لعدم الشهادة خصوصا مع دعوى المولى لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محله كما صرحوا به عامة في ارباب القسامة والله اعلم **مسئل** في رجل ادعى وحد قتل ساحة باب المهدي المعروف الكاظمي بقرينة تحت المنفصل عن ساحة المدكورة وبه اثر ضربته بندقية مزهقة يدعي وليه انه ربي بسند قنن من جاري المهدي القبلية والشرقية ولا يعلم المزهقة منها ولا الضارب له تعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس في الحكم في ذلك هل يجب القسامة والدنية على اهل المهدي جميعهم ام على اهل القربة المنفصلة عنه بالساحة المذكورة التي هي اجد عن القتل من المهدي ام على الجهتين ام يهدر ببنا الجواب رغبة في عظيم الثواب **اجاب** القسامة والدنية على اهل المهدي جميعهم وان ادعى المولى عليهم لا قربة فقد صرحوا فاطمية في جنس هذه المسئلة بان الاعتبار في وجوب القسامة والدنية القرب ولا يهدر ديمهم وان كان المكان ساحا لسائر الناس حيث كان قنن يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المجلئين والسكئين وكل مكانين احدهما منفصل